مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة فتح أو إعادة فتح مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى السلطة الإدارية المحلية (العمالة أو الإقليم الذي (ت)يرغب المعني(ة) باتخاذ عنوانه(ا) المهني ضمن دائرة نفوذه(ا) الترابي) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددا فيه عنوان المختبر، ووضعيته القانونية والتعريف بالبيولوجي المسؤول وإذا اقتضى الحال بالشركاء والمساعدين مرفقا بالوثائق التالية:

1- الوثائق الخاصة بالمؤسسة موضوع المشروع:

نسخة واحدة من الوثائق التالية:

- عقد كراء أو شراء أو الوعد بالكراء أو الشراء للمحل المزمع استغلاله كمختبر؛
- التصميم المعماري للمختبر مصادق عليه من لدن السلطات المختصة؛
- لائحة المستخدمين التقنيين الدائمين؛
- لائحة التجهيزات التقنية؛
- كل وثيقة متعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة موضوع المشروع (لا يجوز أن تتخذ المؤسسة شكل شركة من الشركات ذات الطابع التجاري). في حالة ما إذا كان المختبر سيستغل في إطار شراكة يتعين إبرام عقد شراكة بين المستغلين المفترضين؛
- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- مذكرة تفسيرية حول الطريقة والوسائل المستعملة لمعالجة النفايات الناتجة عن أنشطة المختبر وطرق التخلص منها.

2 - الوثائق الخاصة بالممارسين:

بالنسبة للممارسين المغاربة:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من السجل العدلي أو أية وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- بالإضافة إلى الوثائق التالية:

- بالنسبة للصيادلة:

- نسخة من دبلوم الدكتوراه في الصيدلة مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته والمدرج في لائحة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- نسخة من دبلوم التخصص البيولوجي مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته؛

- بالنسبة للبياطرة:

- نسخة من قرار التقييد بجدول الهيئة الوطنية للبياطرة؛
- نسخة من دبلوم التخصص الطبي (تخصص بيولوجيا) مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف له بالمعادلة والمدرج في لائحة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- بالنسبة للأطباء:

- نسخة من قرار التقييد بجدول الهيئة الوطنية للأطباء كطبيب متخصص في البيولوجية الطبية بالقطاع الخاص؛

- نسخة من دبلوم التخصص الطبي (تخصص بيولوجيا) مسلم من لدن كلية الطب والصيدلة المغربية أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف له بالمعادلة والمدرج في لائحة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- بالنسبة للأساتذة الباحثين القدامى:

- نسخة من قرار التسمية كأستاذ للتعليم العالي أو أستاذ مبرز أو أستاذ مساعد في الطب أو الصيدلة؛
- شهادة إدارية تثبت أن المعني بالأمر مارس بهذه الصفة وبدون انقطاع أنشطة التعليم والتأطير والبحث في مجال البيولوجيا الطبية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

<u>بالنسبة للممارسين الأجانب:</u>

إضافة للوثائق المطلوبة بالنسبة للمغاربة، يجب على الأشخاص الأجانب الراغبين في المزاولة الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة الإقامة بالتراب الوطني؛
- نسخة من شهادة الجنسية؛
- بالنسبة للمترشحين المتزوجين بالمغاربة نسخة من عقد الزواج وإذا اقتضى الحال دفتر الحالة المدنية؛
- شهادة الحذف من الهيئة الأجنبية إذا كان المعني بالأمر مقيدا بها.
- نسخة من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي ورقة رسمية تقوم مقامه.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة، والذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعني بالأمر.

2 - مسطرة دراسة الطلبات:

لا يجوز فتح أو إعادة فتح و استغلال و تسيير مختبر للتحليلات البيولوجية الطبية قبل الحصول على رخصة مسبقة من الأمين العام للحكومة الذي يمنحها بعد استشارة كل من : الهيئة المهنية المعنية و وزارة الصحة، و وزارة الخارجية و التعاون، و وزارة التعليم العالي عند الاقتضاء و مؤسسة التكوين (كلية الطب و الصيدلة).

بعد دراسة ملف طلب المعني بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية المطلوبة، يمنح الأمين العام للحكومة رخصة إدارية مسبقة من أجل إنجاز مشروع المختبر.

وبعد إنجاز المشروع يمكن للمعني بالأمر أن يطلب الحصول على الرخصة النهائية، وأن يرفق طلبه بقائمة المستخدمين التقنيين الدائمين ونسخة من الشهادات أو الدبلومات المثبتة لكفاءاتهم ونسخة من عقود تشغيلهم.

ويمنح الأمين العام للحكومة الرخصة المطلوبة بعد القيام بإجراء معاينة من لدن لجنة للتأكد من مطابقة المشروع المنجز للوثائق المدلى بها، يعينها وزير الصحة لهذا الغرض. ويبعث بقرار منح الرخصة إلى مدير المختبر.